بالدية في ماله في ثلث سنين من يوم يقضي لان التاجيل من وقت القضا
في الثابت بالبينة ففي الثابت بالاقرار اولى ولو تصادق القاتل
وولي الجناية على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة
وكذبهما العاقلة فلا شيء على العاقلة لان تصادقهما ليس بحجة عليهم ولم يكن
عليه شيء في ماله لان الدية بتصادقهما تقررت على العاقلة بالقضا وتصادقهما
حجة في حقهما بخلاف الاول الا ان يكون له عطا معهم فحينئذ يلزمه بقدر
حصته لانه في قدر حصته مقر على نفسه وفي حق العاقلة لم يعد عليهم قال
واذا جنى الحر على العبد جناية خطأ كانت على عاقلته لانه بدل النفس
على ما عرف من اصلنا وفي احد قولي الشافعي يجب في ماله لانه بدل المال
عنده فلهذا اوجب قيمته بالغة ما بلغت وما دون النفس من العبد
لا تحمله العاقلة لانه يسلك به مسلك الاموال عندنا على ما عرف
وفي احد قوليه تحمله كما في الحر وقد مر من قبل قال اصحابنا ان القاتل
اذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال لان جماعة المسلمين هم
اهل نصرته وليس بعضهم اخص من بعض بذلك ولهذا اذا مات كان
ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال وعن ابي حنيفة
رواية شاذة ان الدية في ماله ووجهه ان الاصل ان تجب الدية على القاتل
لانه بدل متلف والاتلاف منه الا ان العاقلة تتحملها تحقيقا للتخفيف
على ما مر فاذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم الى الاصل وابن الملاعنة تعقل
عنه عاقلة امه لان نسبه ثابت منها دون الاب فان عقلوا عنه
ثم ادعاه الاب رجعت عاقلة الام بما ادت على عاقلة الاب
في ثلث سنين من يوم يقضي القاضي لعاقلة الام على عاقلة الاب
لانه تبين ان الدية واجبة عليهم لان عند الاكذاب ظهر ان النسب
لم يزل كان ثابتا من الاب حيث بطل اللعان بالاكذاب ومتى ظهر

من الاصل

من الاصل فقوم الام تحملوا ما كان واجبا على قوم الاب فيرجعون
عليهم لانهم مضطرون في ذلك وكذلك ان مات المكاتب عن وفاء
له ولد حر فلم يؤد كتابته حتى جنى ابنه وعقل عنه قوم امه ثم ادى
الكتابة لانه عند الاداء تحول ولاؤه الى قوم ابيه من وقت حرية الاب
وهو آخر جزء من اجزاء حياته فتبين ان قوم الام عقلوا عنهم فيرجعون
عليهم وكذلك رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله فضمنت عاقلة الصبي
الدية رجعت بها على عاقلة الآمر ان كان الامر ثبت بالبينة
وفي مال الآمر ان كان ثبت باقراره في ثلث سنين من يوم يقضي
بها القاضي على الآمر او على عاقلته لان الديات تجب مؤجلة بطريق
التيسير قال رضي الله عنه هاهنا مسائل ذكرها محمد رح متفرقة
والاصل الذي تخرج عليه ان يقال حال القاتل اذا تبدل حكما فانتقل
من ولاء الى ولاء بسبب حادث لم تنتقل جنايته عن الاولى قضي بها
او لم يقض وان ظهرت حالة خفية مثل دعوة ولد الملاعنة تحولت
الجناية الى الاخرى وقع القضاء بها او لم يقع وكذا لو لم يختلف حال
الجاني ولكن العاقلة تبدلت كان الاعتبار في ذلك لوقت القضاء
فان كان قضى بها على الاولى لم تنتقل الى الثانية وان لم يكن قضى
بها على الاولى فانه يقضى بها على الثانية وان كانت العاقلة
واحدة فلحقها زيادة او نقصان اشتركوا في حكم الجناية قبل القضاء
وبعده الا فيما سبق اداؤه فمن احكم هذا الاصل متاملا امكنه التخريج
فيما ورد عليه من النظائر والاضداد والله اعلم

كتاب الوصايا

باب في صفة الوصية ما يجوز من ذلك وما يستحب وما يكون رجوعا عنه

قال الوصية غير واجبة وهي مستحبة والقياس يأبى جوازها
لانه تمليك مضاف الى حال زوال مالكيته ولو اضيف الى حال قيامها

Copyright © King Saud University